

المديرية العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.19.429 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني، يحدد هذا المرسوم، على الخصوص، ترتيب الأسلام والدرجات وتسلسل الأرقام الاستدلالية الخاصة بموظفي الأمن الوطني وكذا شروط التوظيف والترقية ونظام التعويضات.

المادة 2

يكون موظفو الأمن الوطني الخاضعون لهذا المرسوم هيئة خاصة منظمة في مستويات تراتبية دون تمييز بين مزاولة المهام بالرزي الرسمي أو الزي المدني.

الباب الثاني

الأسلام والدرجات

الفرع الأول

أسلام حرس الأمن وضباط الأمن والتأطير والقيادة

المادة 3

يشتمل سلك حرس الأمن على ثلاث درجات: درجة حارس أمن ودرجة مقدم ودرجة مقدم رئيس:

- درجة حارس أمن، وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
151	الرتبة الأولى
161	الرتبة الثانية
173	الرتبة الثالثة
185	الرتبة الرابعة
197	الرتبة الخامسة
209	الرتبة السادسة
222	الرتبة السابعة
236	الرتبة الثامنة
249	الرتبة التاسعة
262	الرتبة العاشرة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.652 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) المتعلق ب Directorate مراقبة التراب الوطني؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربى الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي بموظفي الأمن الوطني؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مسطرة تنقيط وترقى موظفي الإدارات العمومية في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير ترقى موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 1.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من رمضان 1440 (23 ماي 2019)،

- لا يتتوفر على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل، من غير استعمال نظارات أو عدسات أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، ويحدد المقدار الأقصى للقوة البصرية في 10/20 بالنسبة للعينين و10/10 بالنسبة لكل عين؛

- لا يتتوفر، من غير انتقال أحذية، على 1,73 متر على الأقل من الطول بالنسبة لضباط الأمن وحراس الأمن الذكور، و1,70 متر على الأقل بالنسبة للأسلامك الأخرى، و1,67 متر بالنسبة للإناث في جميع الدرجات.

ويجوز للمدير العام للأمن الوطني، في حالات استثنائية، أن يخالف الشروط المتعلقة بالطول والقوة البصرية لفائدة بعض المترشحات والمترشحين المدعوين لمزاولة مهام خاصة.

3 - أن يلتزم كتابة بالبقاء في خدمة مصالح المديرية العامة للأمن الوطني لمدة لا تقل عن ثمان (8) سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف.

يلزم كل موظف يخل بهذا الالتزام بأن يرجع لفائدة الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المجزأة.

غير أنه يعفى من رد المبالغ والرواتب المذكورة الموظف الذي تم وضع حد لمهامه من قبل الإدارة بسبب ثبوت عدم قدرته الصحية أو المهنية على الاستمرار في مزاولة مهامه.

المادة 19

خلافاً للمقتضيات المنصوص عليها في المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، يمكن للمدير العام للأمن الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك، أن يوظف مباشرة في أسلاك موظفي الأمن الوطني في حدود نسبة ثلاثة في المائة (3%) من المناصب المخصصة لسلكي حراس الأمن ومقتني الشرطة وخمسة في المائة (5%) من المناصب المخصصة لأسلاك ضباط الشرطة وضباط الأمن وعمداء الشرطة وعمداء الشرطة المتقاضين، وذلك مع مراعاة الشروط الواجب توفرها لولوج الأسلاك المذكورة.

المادة 20

تحدد كيفيات تنظيم المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للمدير العام للأمن الوطني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 17

تخضع ملفات الترشيح لمختلف المباريات المفتوحة لولوج مختلف أسلاك موظفي الأمن الوطني لعملية انتقاء أولى. ولا يستدعي لاجتيازها إلا المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم من طرف لجنة الانتقاء.

تحدد معايير عملية الانتقاء وكيفيات إجرائها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 18

يجب أن تتتوفر في المترشحين للتوظيف في أسلاك حراس الأمن وضباط الأمن ومقتني الشرطة وضباط الشرطة وعمداء الشرطة، باستثناء المنتسبين منهم لأسلاك موظفي الأمن الوطني، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الشروط الخاصة التالية:

1- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المبارزة بالنسبة لحراس الأمن وضباط الأمن ومقتني الشرطة وضباط الشرطة، و21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المبارزة بالنسبة لعمداء الشرطة.

ويمكن تمديد حد السن المذكورة لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 40 سنة ؛

2 - أن يخضعوا لفحص طبي تشرف عليه لجنة طبية مختصة محدثة لدى المديرية العامة للأمن الوطني يثبت قدرتهم البدنية والنفسية على القيام بمهام التي ستناط بهم.

وفي جميع الأحوال، لا يقبل للعمل بصفوف الأمن الوطني كل مترشح :

- يكون مصاباً بمرض أو عاهة تضعف قدرته البدنية أو تعرقل عمل عضوه من أعضائه أثناء مزاولة نشاط عملي بالليل والنهار، ولا سيما التمدد الوريدي في الساقان، والإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل والمرض العقلي الذي استلزم أو يستلزم علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق والحنجرة التي قد تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق. وتعتبر التمتمة كذلك مانعاً من القبول في هذه المناصب ؛

- لا يتتوفر على قوة سمع تمكنه من سماع الهمس على بعد 0,50 متر، وعلى سماع صوت عال على بعد 5 أمتر. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معاً ؛

المادة 25

يمكن للمدير العام للأمن الوطني أن يلزم كل موظف أبانت عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية تنظم لهذا الغرض.

الفرع الثالث**الترقى****المادة 26**

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى أخرى طبقاً للقواعد المحددة في هذا الفرع.

الترقى في الرتبة**المادة 27**

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة التي تليها مباشرة في سلك حرس الأمن وسلك ضباط الأمن وسلك مفتشي الشرطة وسلك ضباط الشرطة ودرجتي قائد أمن وقائد أمن ممتاز ودرجتي عميد شرطة وعميد شرطة ممتاز حسب أنساق الترقى الواردة في الجدول التالي :

الأcadémie	المتوسط	السريع	الرتبة
سنة	سنة	سنة	الرتبة 1 إلى 2
ستين	سنة ونصف	سنة	الرتبة 2 إلى 3
3 سنوات	ستنان ونصف	ستنان	الرتبة 3 إلى 4
3 سنوات ونصف	ستنان ونصف	ستنان	الرتبة 4 إلى 5
3 سنوات ونصف	ستنان ونصف	ستنان	الرتبة 5 إلى 6
4 سنوات	3 سنوات	ستنان	الرتبة 6 إلى 7
4 سنوات	3 سنوات	ستنان	الرتبة 7 إلى 8
4 سنوات	3 سنوات	ستنان	الرتبة 8 إلى 9
4 سنوات	3 سنوات	ستنان	الرتبة 9 إلى 10

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة الموالية كل سنتين بالنسبة لدرجتي قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي.

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة الموالية كل ثلاث سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ومراقب عام.

يتم الترقى من رتبة إلى الرتبة الموالية كل أربع سنوات بالنسبة لدرجتي قائد هيئة ممتاز ووالي الأمن.

الفرع الثاني**التكوين والرسيم****المادة 21**

يعين المرشحون الذين تم توظيفهم طبقاً لمقتضيات المواد من 11 إلى 16 من هذا المرسوم، متربين في الرتبة الأولى من درجتهم.

ويخضعون بهذه الصفة لتكوين أساسى بالمعهد الملكى للشرطة أو بأحد مراكز التكوين التابعة له، ينظم في شكل تكوينات نظرية وتطبيقية، تحدد برامجها وكيفيات تنظيمها بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

يرسم ويرتبط المتربون بعد اجتيازهم بنجاح امتحان نهاية التكوين في الرتبة الثانية من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنة واحدة، وفي الرتبة الثالثة من درجتهم بالنسبة للفئات المحددة مدة تكوينها في سنتين.

ويرتبط المتربون المحددة مدة تكوينهم في سنتين، بعد السنة الأولى من التربين، في الرتبة الثانية من درجتهم.

يمكن تمديد مدة التكوين، بالنسبة للمتربيين الذين لم يبرهنو خالل تكوينهم على الأهلية الازمة للقيام بالمهام التي ستناط بهم، لمدة أقصاها سنة دون أن تعتبر هذه المدة في احتساب الأقدمية من أجل الترقى في الرتبة وفي الدرجة.

إذا لم يتم ترسيم المتربيين بعد انتهاء مدة التمديد، وجب إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى أطروحهم الأصلية إذا كانوا ينتمون للإدارة.

المادة 22

يعفى ويحذف من الأسلامك، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، كل متربن ارتكب خلال مدة التكوين أفعالاً تتنافى مع قواعد الانضباط والسلوك الواجب التقيد بها خلال هذه الفترة.

المادة 23

تستغرق مدة التكوين الأساسي المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه:

- سنة بالنسبة لعمداء الشرطة الممتازين ولضباط الشرطة ولضباط الأمن ولمفتشي الشرطة ولحراس الأمن ؛

- ستنان بالنسبة لعمداء الشرطة.

المادة 24

يستفيد، كلما استدعت ضرورة المصلحة ذلك، موظفو الأمن الوطني، علاوة على التكوين الأساسي الذي يخضعون له بموجب المادة 21 أعلاه، من دورات لتكوين المستمر والمتخصص.

تحدد برامج وكيفيات تنظيم التكوين المستمر والمتخصص ومدته بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

8 - درجة قائد هيئة ، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الأمن الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

9 - درجة قائد هيئة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الهيئة الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

10 - درجة مفتش شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد مناصب سلك مفتشي الشرطة ؛

11 - درجة ضابط شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين مفتشي الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30 % من مجموع عدد مفتشي الشرطة الممتازين المتوفرين على الأكاديمية المذكورة ؛

12 - درجة ضابط شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الشرطة ؛

13 - درجة عميد شرطة، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد ضباط الشرطة الممتازين المتوفرين على الأكاديمية المذكورة ؛

14 - درجة عميد شرطة ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

15 - درجة عميد شرطة إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/8 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

16 - درجة مراقب عام، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين عمداء الشرطة الإقليميين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/16 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة ؛

يمكن أن يلح الرتب الاستثنائية، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، عمداء الشرطة وعمداء الشرطة الممتازون وقواد الأمن وقواد الأمن الممتازون، الذين قضوا سنتين على الأقل في الخدمة بالرتبة العاشرة من درجتهم، وذلك في حدود (1/10) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بالنسبة لسلك عمداء الشرطة وسلك التأطير، حسب الحاله .

الترقى في الدرجة

المادة 28

يتم الترقى إلى :

1 - درجة مقدم، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين حراس الأمن الذين قضوا ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 60% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن ؛

2 - درجة مقدم رئيس، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المقدمين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 25% من مجموع عدد المناصب الخاصة بسلك حراس الأمن ؛

3 - درجة ضابط أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المقدمين الرؤساء الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 30% من مجموع عدد المقدمين الرؤساء المتوفرين على الأكاديمية المذكورة ؛

4 - درجة ضابط أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الذين قضوا بهذه الصفة ست سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 50% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن ؛

5 - درجة قائد أمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين ضباط الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 40% من مجموع عدد مناصب سلك ضباط الأمن ؛

6 - درجة قائد أمن ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الأمن الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/3 من مجموع عدد مناصب سلك التأطير والقيادة ؛

7 - درجة قائد أمن إقليمي، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين قواد الأمن الممتازين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود الثمن 1/8 من مجموع عدد مناصب سلكي التأطير والقيادة ؛

			مقدم ومفتش شرطة:
2250	1412	602	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		620	الرتبة السادسة وما فوق:
			مقدم رئيس ومفتش شرطة ممتاز:
2250	1432	690	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		753	الرتبة السادسة وما فوق:
			ضابط أمن وضابط شرطة:
2300	1730	779	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		804	الرتبة السادسة وما فوق:
			ضابط أمن ممتاز وضابط شرطة ممتاز:
2300	1741	830	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		870	الرتبة السادسة وما فوق:
			قائد أمن وعميد شرطة:
2300	3356	1989	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		2239	الرتبة السادسة وما فوق:
			قائد أمن ممتاز وعميد شرطة ممتاز:
2471	8077	3646	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		3911	الرتبة السادسة وما فوق:
			قائد أمن إقليمي وعميد شرطة إقليمي:
2737	10661	8594	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة:
		8860	الرتبة الرابعة وما فوق:
			قائد هيئة ومراقب عام:
2900	13141	10095	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة:
		10361	الرتبة الرابعة وما فوق:
			قائد هيئة ممتاز وإلي الأداء:
3000	16700	16117	الرتبة الأولى:
	16867	17301	الرتبة الثانية:
	17033	19401	الرتبة الثالثة:
	17205	21551	الرتبة الرابعة:

تؤدي التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهاءه.

17 - درجة وإلى الأمن، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين المراقبين العاملين الذين قضوا بهذه الصفة خمس سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية، وذلك في حدود 1/50 من مجموع عدد مناصب سلك عمداء الشرطة.

المادة 29

يمكن للمدير العام للأمن الوطنى القيام، سنوياً، بترقية خاصة لفائدة موظفي الأمن الوطنى الذين قاموا بأعمال استثنائية أو تعرضوا لإصابات بلغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك في الدرجة والرتبة على حد سواء. ويمكن أن تقرر هذه الترقيات ولو بعد وفاة المعينين بالأمر.

المادة 30

يعين الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم والذين يلجنون، طبقاً لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، في الدرجة الجديدة بالرتبة العددية التي تعادل أو تقل مباشرة الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم الأصلية، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الجدول الوارد في المادة 27 أعلاه.

غير أن قواد الأمن الممتازين وقواد الأمن الإقليميين وقواد الهيئة وعمداء الشرطة الممتازين وعمداء الشرطة الإقليميين والمراقبين العاملين الذين يرقون إلى درجة أعلى من درجتهم، يرتبون في الرتبة التي لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم سابقاً. ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي اكتسبوها في رتبهم بالدرجة القديمة.

الباب الرابع

نظام التعويضات

المادة 31

يستفيد موظفو الأمن الوطنى من تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مقدارها الشهرية على النحو التالي :

المقدار الشهري بالدرهم			الدرجات
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	التعويض عن المهام	
			حارس أمن:
2250	1310	473	من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة:
		517	الرتبة السادسة وما فوق:

2500	- رئيس مكتب وظفي بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس مصلحة، رئيس مركز، العميد المركزي، رئيس مفوضية للشرطة، رئيس فرقة جهوية للشرطة القضائية.
2000	- رئيس هيئة حضرية، رئيس وحدة متخصصة.
1300	- رئيس دائرة، رئيس مفوضية خاصة، رئيس فرقة، رئيس خلية.
750	- رئيس فرع.

المادة 33

يحدد عدد الأطر الذين يمكن تكليفهم بمهمة في عشرة مناصب بالصالح المركبة للمديرية العامة للأمن الوطني وستة بالصالح المركبة لمديرية مراقبة التراب الوطني.

الباب الخامس

تدابير خاصة بالمراقبة الطبية

المادة 34

علاوة على الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 مايو 2000) المحددة بموجب كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالشخص لأسباب صحية و رخصة الولادة، يخضع موظفو الأمن الوطني عند الاقتضاء، لإجراءات خاصة بالمراقبة الطبية، يقوم بإنجازها أطباء تابعون للمديرية العامة للأمن الوطني أو أطباء متربون من قبلها لهذا الغرض.

المادة 35

تنجز المراقبة المشار إليها في المادة السابقة في بنية طبية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تحدث و تسير و تقدم خدماتها لفائدة هذه المديرية العامة و موظفتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

مقتضيات انتقالية

المادة 36

ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، يدمج، على النحو التالي، موظفو الأمن الوطني المزاولون لعملهم، في التاريخ المذكور، في الدرجات الجديدة بنفس الرتب المكتسبة في درجاتهم الأصلية:

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصادر والمصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

وعلاوة على ذلك، يستفيد موظفو الأمن الوطني من تعويض عن السكن، تحدد مقاديره الشهرية الإجمالية وفق الجدول التالي :

الدرجات	المبلغ الشهري بالدرهم
حارس أمن	1200
مقدم و مفتش شرطة	1450
مقدم رئيس و مفتش شرطة ممتاز	1600
ضابط أمن و ضابط شرطة	2750
ضابط أمن و ضابط شرطة ممتاز	3300
قائد أمن و عميد شرطة	4000
قائد أمن ممتاز و عميد شرطة ممتاز	4800
قائد أمن إقليمي و عميد شرطة إقليمي	5500
قائد هيئة و مراقب عام	6000
قائد هيئة ممتاز و ولائي للأمن	7000

المادة 32

يستفيد موظفو الأمن الوطني المعينون بالمديرية العامة للأمن الوطني ومديرية مراقبة التراب الوطني لزاولة إحدى المسؤوليات الواردة في الجدول التالي من تعويض عن المسؤولية تحدد مقاديره الشهرية الصافية كما يلي :

المسؤولية	التعويض الشهري بالدرهم
مدير مركزي، رئيس الديوان، وإلي أمن جهة، رئيس هيئة مركبة، رئيس فرقة جهوية.	6000
- مكلف بمهمة بالإدارة المركبة، رئيس أمن جهة أو إقليمي، أو إقليمي، رئيس الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، رئيس فرقة إقليمية.	5000
- نائب وإلي أمن الجهة، نائب رئيس أمن جهوي أو إقليمي، رئيس فرقة محلية.	3750
- رئيس أمن ورئيس منطقة، رئيس مصلحة ولائحة، رئيس قيادة عليا للمديرية الحضرية، رئيس قسم بالفرقة الجهوية، رئيس قسم بالمديرية المركزية.	3000

	الدرجات الجديدة	الدرجات الأصلية
عميد شرطة	- متصرف من الدرجة الثانية : - تقني من الدرجة الأولى : - محترف من الدرجة الأولى : - ممرض من الدرجة الممتازة .	- حارس أمن - مقدم - مقدم رئيس - ضابط أمن - ضابط أمن ممتاز - قائد أمن - قائد أمن ممتاز - قائد هيئة - قائد هيئة ممتاز
ضابط شرطة ممتاز	- متصرف من الدرجة الثالثة : - محترف من الدرجة الثانية : - تقني من الدرجة الثانية : - ممرض من الدرجة الأولى : - تقني الصحة من الدرجة الأولى .	- ضابط أمن ممتاز - ملازم شرطة - قبطان شرطة - رائد شرطة - عقيد ملازم شرطة - عقيد شرطة
ضابط شرطة	- تقني من الدرجة الثالثة : - محترف من الدرجة الثالثة : - ممرض مساعد من الدرجة الأولى .	
مفتاح شرطة ممتاز	- تقني من الدرجة الرابعة : - محترف من الدرجة الرابعة : - مساعد تقني من الدرجة الأولى : - مساعد إداري من الدرجة الأولى : - ممرض مساعد من الدرجة الثانية .	
مفتاح شرطة	- مساعد تقني من الدرجة الثانية : - مساعد إداري من الدرجة الثانية .	
حارس أمن	- مساعد تقني من الدرجة الثالثة : - مساعد إداري من الدرجة الثالثة .	

يعاد ترتيب المعينين بالأمر في درجتهم الجديدة في الرتبة المخصوص لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي لرتبهم في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعينون بالأمر في درجتهم الجديدة بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية.

يحتفظ المعينون بالأمر في رتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتهم في درجتهم الأصلية في حدود ستين.

تعتبر الخدمات التي أدتها المعينون بالأمر في درجاتهم الأصلية كما لو تم قضاؤها في درجاتهم الجديدة.

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تقل أجرة المعينين بالأمر بعد إعادة ترتيبهم في درجتهم الجديدة عن الأجرة التي كانوا يتلقاها في درجتهم السابقة.

يحتفظ المعينون بالأمر بنفس الأقدمية المكتسبة في درجتهم ورتبهم الأصلية.

كما يحتفظ موظفو الأمن الوطني المنتمون لباقي الدرجات بنفس الدرجة و الرتبة في الأقدمية المكتسبة.

المادة 37

يدمج الموظفون المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات، المتمرنون والمرسمون المزاولون، لعملهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، بالمديرية العامة للأمن الوطني وبمديرية مراقبة التراب الوطني، في أسلاك ودرجات موظفي الأمن الوطني، وفق الجدول التالي :

الدرجة الحالية	درجة الإدماج في سلك موظفي الأمن الوطني
- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الممتازة : - مهندس معماري رئيس من الدرجة الممتازة : - طبيب بيطرى، صيدلى، طبيب الأسنان خارج الدرجة .	مراقب عام
- مهندس الدولة رئيس من الدرجة الأولى : - مهندس معماري رئيس من الدرجة الأولى : - مهندس الدولة من الدرجة الممتازة : - مهندس معماري من الدرجة الممتازة : - طبيب، طبيب بيطرى، صيدلى، طبيب الأسنان من الدرجة الاستثنائية : - طبيب، طبيب بيطرى، صيدلى، طبيب الأسنان من الدرجة الممتازة .	عميد شرطة إقليمي
- مهندس الدولة من الدرجة الأولى : - مهندس معماري من الدرجة الأولى : - طبيب، طبيب بيطرى، صيدلى، طبيب الأسنان من الدرجة الأولى : - متصرف من الدرجة الأولى .	عميد شرطة ممتاز

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1670.19 صادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019) بتتميم قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية.

وزير الاقتصاد والمالية،
والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية،
بناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 11 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني لا سيما المادة 31 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 26 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم، كما يلي، قائمة التعويضات والمكافآت الخاصة للاقتطاع من أجل المعاش بمقتضى نظام المعاشات المدنية، كما هي محددة بالجدول الملحق بالقانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المشار إليه أعلاه:

المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
المرسوم رقم 2.19.429 الصادر في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني	التعويض عن السكن

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح يناير 2019.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019).

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة
وبالوظيفة العمومية،
الإمضاء: محمد بنشعبون.
الإمضاء: محمد بنعبد القادر.

المادة 38

تخضع كل فئة من الفئات المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه، بعد الإدماج لفترة تكوين بالمعهد الملكي للشرطة أو بأحد المراكز التابعة لها. تحدد مدة هذا التكوين وكيفيات تنظيمه بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة 39

يتم إدماج الموظفين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، بطلب منهم، داخل أجل سنة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 40

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2019. وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

المادة 41

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية والمدير العام للأمن الوطني والمدير العام لراقبة التراب الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1440 (24 مايو 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعاطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف
بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،
الإمضاء: محمد بنعبد القادر.